

## الدر المختار

بقيمته أو بعزته إن وفى به وإلا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح .  
اختيار ( زنى بأمة مغموبة ) أي غصبها ( فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها ) يوم  
علقت ( بخلاف الحرة ) لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها  
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به .  
ملتقى .

ولو زنى بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق ( و ) بخلاف